

امر عدد 507 لسنة 1989 مؤرخ في 10 ماي 1989 يتعلق بحداث محكمة  
ابتدائية بتوزر .

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967  
والمتعلق بتنظيم القضاء والتحلّس لأعلى القضاة والقانون الأساسي للقضاء وعلى جميع  
الأشخاص الذي نمسه أو يمسه وخاصة على الفصل 2 منه  
وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1951 والمتعلق بالتنظيم الإداري تبار  
الجمهورية . كذا نفع بالشخصوص التلاحقة وخاصة القانون عدد 104 لسنة 1983  
المؤرخ في 5 ديسمبر 1983 .

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 و المتعلق بضبط  
قانون إجازات وزارة العدل وعو جميع النصوص التي تمسه أو نمسه

وغير رأي وزير العدل .

يعصدر الأمر الآتي نصه

الفصل الأول - احدثت بتوزر محكمة ابتدائية تبعه لمحكمة الاستئناف  
بقسمه ، تنتتم منطقتها الترابية على المنطقه الترابية لولاية توزر وبحدد  
مرجع نظرها بمقتضى نصوص الحق العام .

الفصل 2 - يضبط تاريخ دخول احكام هذا الامر حيز التنفيذ بقرار من  
وزير العدل .

الفصل 3 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينتهي بالرائد  
الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 10 ماي 1989 .

زين العابدين بن علي